

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الإمارات العربية المتحدة  
وزارة العدل  
محكمة التغيرة الاتحادية الابتدائية  
قسم الحقوق

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

بالجلسة العلنية المعقودة بديوان عام محكمة التغيرة الاتحادية الابتدائية

يوم ١٤ جمادى الأولى ١٤٢١ هـ الموافق ٢٧ / ٤ / ٢٠١٠

بالهيئة المولفة من السادة القضاة :-

القاضي / د. محمد عبيد الكعبي رئيساً

القاضي / محمد صالح عضواً

القاضي / عادل يحيى أمين عضواً

السيد / مانع محمد أميناً للسر

وذلك في الدعوى الحقوقية رقم (٣٥ / ٢٠١٠) كلي. تجاري - التغيرة

المدعى /

المدعى عليه /

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المدعاة والمداولة :-

حيث إن وقائع الدعوى تخلص في أن المدعى أقامها بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/١/١٧ وأعلنت قانونا طلبت في ختامها الحكم أولاً بتصديق حكم المحكم كليف استون الصادر في لندن وفقاً لشروط جمعية المحكمين البحريين في لندن بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ ، ثانياً: تصديق حكم المحكم كليف استون الصادر في لندن وفقاً لشروط جمعية المحكمين البحريين في لندن بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٥ والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة على سند من القول أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٦ أبرمت المدعية مالكة السفينة مع المدعى عليها كمستأجرتين عقد إيجار على لموذج جينكتون في الفجيرة وملاحقه وبموجبه استأجرت المدعى عليها من المدعية الباحرة المذكورة بفرض نقل كمية من البضائع مبينة في عقد إيجار السفينة . وقد استلمت المدعى عليها الباحرة من المدعية إلا أنها لم تقم بسداد غرامة التأخير بحسب ما هو منصوص عليه بعد الإيجار . وتضمن عقد إيجار السفينة

أمين السر

ص (٢) الدعوى رقم ٢٠١٠/٢٥ كلـيـ. تجاريـ. الفـجـيرـةـ.

المؤرخ في ٢٠٠٦/٢/١٥ في البند رقم ٢٠ من القسم الأول اتفاقاً على التحكيم في لندن . وبعد فشل المحاولات الودية لحل النزاع وأستناداً لاتفاق التحكيم في عقد الإيجار وملاحقته قامت المدعية بحالـةـ النـزـاعـ إـلـىـ التـحـكـيمـ المشـارـ إـلـيـهـ وـطـالـبـ المـدـعـيـةـ بـمـبـلـغـ ٢٣٥٧٣٥ دـولـارـ أمرـيـكيـ بـإـلـاضـافـةـ إـلـىـ الـفـوـانـدـ وـالـمـصـارـيفـ تـمـثـلـ قـيـمـةـ التـعـوـيـضـ عنـ التـأـخـيرـ الـخـاصـ بـرـحـلـةـ الـبـاـخـرـةـ إـلـىـ مـسـيـعـيـدـ فـيـ قـطـرـ فـيـ مـاـيـوـ ٢٠٠٦ـ تـمـتـ إـجـرـاءـاتـ التـحـكـيمـ فـيـ لـنـدـنـ وـفقـ الـإـجـرـاءـاتـ الـمـتـبـعـةـ وـتمـ تـعـيـينـ السـيـدـ كـلـيفـ أـسـتوـنـ كـمـحـكـمـ فـرـدـ وـالـذـيـ أـصـدـرـ حـكـمـ الـنـهـانـيـ لـلـذـيـ قـضـىـ بـالـحـكـمـ عـلـىـ الـجـهـةـ الـمـدـعـيـةـ بـمـبـلـغـ ٤٤٠٨٠ دـولـارـ أمرـيـكيـ بـإـلـاضـافـةـ إـلـىـ فـانـدـةـ بـنـسـيـةـ ٢% شـهـرـيـاـ مـنـذـ تـارـيخـ ٢٠٠٦/٦/٣ـ وـلـغـيـةـ تـارـيخـ سـدـادـ الـمـبـلـغـ فـضـلـاـ عـنـ مـبـلـغـ ٣٦٩٠ تـكـالـيفـ التـحـكـيمـ الـتـيـ قـدـرـهـاـ الـمـحـكـمـ وـذـلـكـ بـمـوـجـبـ الـأـسـيـابـ الـمـوجـبـةـ لـحـكـمـهـ بـحـسـبـ شـرـوـطـ جـمـعـيـةـ الـمـحـكـمـيـنـ الـبـحـرـيـيـنـ فـيـ لـنـدـنـ وـالـقـاتـونـ الـإـنـجـليـزـيـ الـوـاجـبـ الـتـطـبـيقـ .

وبـتـارـيخـ ٢٠٠٧/١٠/٢٥ـ أـصـدـرـ الـمـحـكـمـ وـنـشـرـ قـرـارـهـ الـمـتـحـكـمـ بـالـتـكـالـيفـ بـمـبـلـغـ ٩٣٧٩٥ جـنـيـهـ إـسـتـرـلـينـيـ مـعـ الـفـانـدـةـ بـمـعـدـلـ ٨% سـنـوـيـاـ أوـ بـالـتـواـزـيـ مـعـ إـعـطـانـهـ قـرـارـ مـفـعـولـ مـنـذـ ٢٠٠٧/٦/٦ـ وـلـحـينـ تـارـيخـ تـسـدـيدـ الـمـدـعـيـ عـلـىـهـ الـمـبـلـغـ الـمـدـعـيـةـ هـذـاـ بـإـلـاضـافـةـ إـلـىـ تـكـالـيفـ قـرـارـ التـحـكـيمـ وـالـمـقـدـرـةـ بـمـبـلـغـ ٣١٠ جـنـيـهـ إـسـتـرـلـينـيـ .

وـحـيـثـ إـنـ دـوـلـةـ الـإـمـارـاتـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ وـأـنـجـلـتـرـاـ مـنـضـمـيـنـ إـلـىـ مـعـاهـدـةـ نـيـوـيـورـكـ لـعـامـ ١٩٥٨ـ الـمـتـعـلـقـةـ بـإـعـطـاءـ الصـيـغـ الـتـنـفـيـذـيـةـ لـلـقـرـارـاتـ التـحـكـيمـيـةـ فـقـدـ أـقـامـتـ الـمـدـعـيـةـ دـعـواـهـاـ الـمـائـلـةـ لـلـقـضـاءـ لـهـاـ بـالـطـلـبـاتـ سـالـفـةـ الـبـيـانـ .

وـأـسـنـدـتـ الـدـعـوىـ بـتـقـدـيمـ حـافـظـةـ مـسـتـنـدـاتـ طـوـتـ عـلـىـ صـورـ مـمـاـ يـلـيـ:

١ـ وـكـالـةـ صـادـرـةـ عـنـ الـمـدـعـيـةـ لـمـحـامـيـهـ .

٢ـ أـصـلـ عـقـدـ إـيجـارـ السـفـنـةـ .

٣ـ تـرـجمـةـ لـشـرـطـ الـإـهـالـةـ لـلـتـحـكـيمـ .

٤ـ أـصـلـ حـكـمـ الـمـحـكـمـ الـنـهـانـيـ الـمـصـادـقـ عـلـيـهـ مـعـ تـرـجمـةـ قـانـونـيـةـ لـهـ .

٥ـ أـصـلـ قـرـارـ مـنـحـ التـكـلـيفـ الـمـصـادـقـ عـلـيـهـ .

٦ـ نـسـخـةـ مـنـ مـعـاهـدـةـ نـيـوـيـورـكـ لـعـامـ ١٩٥٨ـ .

وـحـيـثـ إـنـهـ لـدـىـ نـظـرـ الـدـعـوىـ وـتـداـولـهـاـ بـالـجـلـسـاتـ عـلـىـ التـحـوـ.ـ الثـابـتـ بـمـحـاـضـرـهاـ حـضـرـ مـحـامـيـ الـمـدـعـيـ وـقـدـ مـذـكـرـةـ صـمـمـ فـيـهاـ عـلـىـ طـلـبـاتـ الـدـعـوىـ وـطـلـبـ الـقـضـاءـ فـيـ الـدـعـوىـ وـلـمـ يـحـضـرـ مـعـنـدـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ فـقـرـرتـ حـجزـ الـدـعـوىـ لـلـحـكـمـ فـيـهـاـ بـجـلـسـةـ الـيـوـمـ .

وـحـيـثـ أـعـلـنـتـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـاـ قـانـونـاـ وـلـمـ يـحـضـرـ مـمـثـلـهاـ فـيـ الـمـحـكـمـةـ تـقـضـيـ فـيـ الـدـعـوىـ فـيـ غـيـرـهـاـ وـيـكـونـ الـحـكـمـ بـمـثـابـةـ الـحـضـورـيـ فـيـ حـقـهاـ عـمـلاـ بـالـمـادـدـةـ ٥٣ـ مـنـ قـانـونـ الـإـجـرـاءـاتـ الـمـدـنـيـةـ . وـحـيـثـ إـنـهـ مـنـ الـمـقـرـرـ وـفـقـاـ لـلـمـادـدـةـ ٤٢١ـ مـنـ قـانـونـ الـإـجـرـاءـاتـ الـمـدـنـيـةـ فـيـهـ يـجـبـ أـنـ يـصـدرـ حـكـمـ الـمـحـكـمـيـنـ فـيـ دـوـلـةـ الـإـمـارـاتـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ إـلـاـ اـتـيـعـتـ فـيـ شـائـهـ الـقـوـادـعـ الـمـقـرـرـةـ لـأـحـکـامـ الـمـحـكـمـيـنـ الصـادـرـةـ فـيـ بـلـدـ أـجـنـيـ .

وـتـنـصـ الـمـادـدـةـ ١٢١٥ـ مـنـ قـانـونـ ذاتـهـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـنـفـذـ حـكـمـ الـمـحـكـمـيـنـ إـلـاـ إـذـاـ صـادـقـتـ عـلـىـ الـمـحـكـمـةـ الـتـيـ أـوـدـعـ الـحـكـمـ قـلـمـ كـتـابـهـ وـذـلـكـ بـعـدـ الـإـطـلـاعـ عـلـىـ الـحـكـمـ وـوـثـيقـةـ التـحـكـيمـ وـالـتـشـبـثـ مـنـ أـنـهـ لـاـ يـوـجـدـ مـائـعـ مـنـ تـنـفـيـذـهـ .

وـحـيـثـ إـنـهـ مـنـ الـمـقـرـرـ قـضـاءـ "ـاـمـتـنـاعـ الـمـحـكـمـةـ عـنـ التـعـرـضـ لـحـكـمـ الـمـحـكـمـيـنـ مـنـ النـاـحـيـةـ الـمـوـضـوعـيـةـ عـنـ نـظـرـهـاـ دـعـوىـ التـصـدـيقـ عـلـيـهـ"ـ (ـالـطـعـنـ رقمـ ٥٥٦ـ لـسـنـةـ ٢٤ـ قـيـ جـلـسـةـ ٢٠٠٥/٤/١٩ـ)ـ

أـمـيـنـ السـرـ

الـرـئـيسـ

### ص (٣) الدعوى رقم ٢٠١٠/٣٥ كلي - تجاري - الفجيرة .

وأن "المعاهدات والاتفاقات الدولية المعقودة بين دولة الإمارات وغيرها من الدول الأجنبية والمصدق عليها هي الواجبة في شأن تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحکم المحكمين باعتبارها تشرع داخلياً مع وجوب تحقق محکم الدولة من توافر الشروط الازمة قبل التصديق على هذه الأحكام" (الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٢٠٠٥/٤/٧ جلسة ٢٤)

وحيث أنه لما كان ما تقدم وكانت طلبات المدعية هي التصديق على حكم المحکم كليف أستون الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ بيلازام المدعى عليها بمبلغ ٤٣٠٨٠ دولاراً أمريكياً وفائدة ٢% سنوياً من تاريخ ٢٠٠٦/٦/٣٠ حتى السداد فضلاً عن تكاليف التحكيم البالغة ٣٦٩ درهم والحكم الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٥ بيلازام المدعى عليها بمبلغ ٩٣٧٩٥ جنيه استرليني مع الفائدة بمعدل ٨% سنوياً منذ تاريخ سريان قرار التحكيم في ٢٠٠٧/٦/٢٦ ولحين تاريخ سداد المدعى عليها

المبلغ للمدعية بالإضافة إلى تكاليف قرار التحكيم البالغة ٣١٠ جنيه استرليني .

وقد أطلعت المحکمة على المحکمين المراد التصديق عليهم المصدقين قانوناً قد صدرأ في المملكة المتحدة وكانت معاہدة نيويورك لعام ١٩٥٨ المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها وقد جرى اعتمادها في دولة الإمارات العربية المتحدة بموجب المرسوم الإتحادي رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٦ وببدأ تنفيذها اعتباراً من ٢٠٠٦/١١/١٩ وإذ صدر الحكم في وفقاً للقانون الإنجليزي في المملكة المتحدة

وهي من الدول الموقعة على معاہدة نيويورك لعام ١٩٥٨ وبعد مطالعة شرط التحكيم الموجب إلى الاتجاء إليه المتفق عليه بين الخصوم وعلى المحکمين المراد التصديق عليهما تبين أنه لا مانع قانوناً من تنفيذ الحكم وأعلنت المدعى عليها قانوناً ولم يحضر ممثلها لإيداء أي اعتراض أو دفاع أو دفع ومن ثم فإن المحکمة تجيب المدعية لطلبات الدعوى على نحو ما يرد بمنطق الحكم .

وحيث انه عن المصارييف شاملة مقابل أتعاب المحاماة فإن المحکمة تتلزم المدعى عليها بها عملاً بالمادة ١٣٣ من قانون الإجراءات المدنية .

### فهذه الأسباب

حکمت المحکمة بمثابة الحضوري وبالإجماع:  
أولاً: بتصديق حكم المحکم (كليف أستون) الصادر في لندن بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ القاضي بيلازام المدعى عليها بان تدفع للمدعية مبلغ ٤٣٠٨٠ دولاراً أمريكياً (مائتان وخمسة وثلاثون ألفاً وثمانون دولاراً أمريكياً وثلاثة وأربعون سنتاً) وفائدة بنسبة ٨% شهرياً بدءاً من تاريخ ٢٠٠٦/٦/٣٠ ولغاية سداد المبلغ للمدعية بالإضافة إلى سداد مقابل تكاليف التحكيم التي قدرها المحکم مبلغ ٣٦٩ جنيه استرليني (ثلاثة آلاف وستمائة وتسعمائة جنيه استرليني) .

ثانياً: بتصديق حكم المحکم (كليف أستون) الصادر في لندن بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٥ القاضي بيلازام المدعى عليها بتكاليف التحكيم وقدرها ٩٣٧٩٥ جنيه استرليني (تسعة آلاف وثلاثمائة وتسعة وسبعين جنيه استرليني وخمسون بنساً) وفائدة بمعدل ٨% سنوياً منذ ٢٠٠٧/٦/٢٦ ولحين سداد المبلغ للمدعية فضلاً عن تكاليف التحكيم المقدرة بمبلغ ٣١٠ جنيه استرليني (ثلاثمائة وعشرون جنيه استرليني) .

ثالثاً: كما ألزمت المحکمة المدعى عليها بالمصارييف ومبلغ ثلاثة عشرة درهم مقابل أتعاب المحاماة .

رئيس

أمين السر